

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

(رَمِي الْجَمْرَاتِ)

[حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، حَكْمُهُ ، صِفَتُهُ ، شُرُوطُهُ ، مَسَائِلُهُ]

حَقِيقَتُهُ :

الرَّمِيُّ : هُوَ إِقَاءُ الشَّيْءِ ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ : (رَمَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي : أَي أَلْقَيْتُهُ فَازْتَمَى ، وَرَمَيْتُ بِالسَّهْمِ رَمِيًّا ، وَرِمَايَةٌ) ١. هـ .

وهُوَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ كَرَمِي الْحَجَرِ وَالسَّهْمِ وَالرُّمْحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى- :
 { تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ } .

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَوِيَّاتِ كَالرَّمِيِّ بِالْفَاحِشَةِ وَهُوَ الْقَذْفُ ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ -سُبْحَانَهِ- :
 { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } .
 وَرَمِي الْجَمْرَاتِ مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ حَقِيقِيٌّ ، وَالثَّانِي مَعْنَوِيٌّ .

وَالجَمْرَاتُ : جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَهُوَ جَمْعُ تَأْنِيثٍ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : (الْجَمْرَةُ النَّارُ الْمُتَّقَدَةُ ، وَالْجَمْعُ جَمْرٌ) ١. هـ .

وَتُطْلَقُ الْجَمْرَةُ بِمَعْنَى الْحِصَاةِ الصَّغِيرَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

وَإِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الرَّمِيِّ ، وَالْجَمْرَاتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُبَيِّنَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِرَمِي الْجَمْرَاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، فَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ : [رَمِيٌّ مَخْصُوصٌ ، لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ] .

فَقَوْلُهُمْ : [رَمِيٌّ مَخْصُوصٌ] إِخْرَاجٌ لِلْعُمُومِ فِي الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي تَعْرِيفِ الْحَجِّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ أَحْصَى مِنَ الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الأَصُولِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- .

فَالرَّمِيُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَامٌّ شَامِلٌ لِكُلِّ حَذْفٍ حَسِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ كَمَا قَدَّمْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هُنَا مَخْتَصٌّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ قَذْفُ الْحِصَاةِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَذْفُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ : [لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ] وَهُوَ الْجَمْرَاتُ الثَّلَاثُ ، وَهِيَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ بِمَنْىَ ، وَالْوَسْطَى الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ الْعَقْبَةُ ، وَهِيَ الْكُبْرَى .

وقولهم : [فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ] هو يومُ النَّحْرِ الذي تُرْمَى فيه جمرَةُ الْعَقَبَةِ وحدها ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثلاثةُ بعدهُ التي تُرْمَى فيها الجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ .

وقولهم : [عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ] هي الصِّفَةُ الوارِدَةُ في الشَّرْعِ والتي بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - في حَجَّتِهِ ، وهي مشتملةٌ على بيانِ الرَّمْيِ بِالْحَصَى بقدرٍ مُحدَّدٍ في عَدَدِهِ ، وَحَجِّهِ ، ومَوْضِعِهِ الذي يُرْمَى فيه ، مع ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ .

مشروعِيتهُ :

دلَّ على مشروعِيَةِ رَمَى الجَمَرَاتِ دليلُ السُّنَّةِ ، والإجماع .
دليلُ السُّنَّةِ : دلَّتِ السُّنَّةُ على مشروعِيَةِ الرَّمْيِ قولاً وفعلاً .

فأما السُّنَّةُ القوليَّةُ : فأحاديثُ منها :

(١) - حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ)) .

(٢) - حديثُ جابر بنِ عبدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) رواهُ الخمسةُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٣) - حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أُعْجِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيُّي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رواهُ الخمسةُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وأما السُّنَّةُ الفعليَّةُ : فأحاديثُ منها :

(١) - حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) .

(٢) - حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - في الصَّحِيحَيْنِ : ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) .

(٣) - حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي الله عنهما - في صحيحِ مُسْلِمٍ في صفةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ : ((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرَجُ عَلَى الْجَمْرَةِ ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي))

(٤) - حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي الله عنهما - في الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ على مشروعِيَّةِ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى مشروعِيَّةِ رَمَى الْجَمَارِ عَلَى الصَّنْفَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَحَدَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ .

حُكْمُهُ :

يُعْتَبَرُ رَمَى الْجَمْرَاتِ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ : دَلِيلُ السُّنَّةِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجُوبِهِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِرَمِيهَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - الْمُتَقَدِّمِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلسَّائِلِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ : ((إِرْمِ)) .

الوجه الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَمَى الْجَمْرَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَدَلَّةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَوَقَعَ فِعْلُهُ بَيَانًا لَوَاجِبٍ ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ .

الوجه الثالث : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَمَى الْجَمْرَاتِ وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكِكُمْ)) ، فَدَلَّ عَلَى وَجوبِ الرَّمْيِ ، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْوَاجِبَةِ

وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ الرَّمْيِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ : هَلْ هُوَ رَكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ ؟ وَهُوَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ ؛ حَيْثُ حُكِيَ الْقَوْلُ بِالرُّكْنِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - . وَوَجوبُ الرَّمْيِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا شَامِلًا لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْجَمَارِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ : هَلْ يُعْتَبَرُ الرَّمْيُ كُلُّهُ نُسْكَأً أَوْ يُعْتَبَرُ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ نُسْكَأً مُسْتَقِلًا ؟ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْخِلَافُ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الدَّمَاءِ ، وَهَذَا مَحَلُّ بَحْثِهِ فِي مَبْحَثِ الْفِدْيَةِ وَضَمَانِ الْجِنَايَاتِ .

صِفَتُهُ :

ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ كَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ هُوَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَبَّرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا ، وَرَمَاهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ رَمِيئُهُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَرَمَى السَّبْعَ الْحَصِيَّاتِ كُلَّ حَصَاةٍ وَحَدَهَا فَرَمَاهُنَّ الْوَاحِدَةَ تَلَوَّ الْأُخْرَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ : ((يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَجْمَعْهَا فِي رَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ .

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وأما الجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ فرماهُنَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلَنَّ وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَرْمِيَهُنَّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَمَاهُنَّ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ أَذِنَ بِفَعْلٍ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

فَكَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -وهو اليومُ الحادي عشرَ من ذِي الحِجَّةِ ، وَيُسَمَّى يَوْمَ القَرِّ ؛ لِأَنَّ الحِجَّاجَ قَارُونَ بِمَنَى- بَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الحَيْفِ ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ عَن مَكَّةَ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ مَشَى بَعْدَهَا قَلِيلًا وَأَسْهَلَ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْجَمْرَةِ الوُسْطَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ وَقَفَ بَعْدَهَا وَدَعَا ، ثُمَّ مَضَى وَرَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ بَعْدَهَا ، وَلَمْ يَدْعُ .

وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ ، الَّذِي يُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ التَّعَجُّلَ يَكُونُ فِيهِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

وَفَعَلَ مِثْلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي .

وَتَبَتَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، وَحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَفِيهِ : ((فَمَكَثَ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأَوَّلَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ حَتَّى يَرْمِيَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ)) .

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِيهِ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَرْمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) .

وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَى جَمْرَةِ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا الهَدْيُ عَلَى صِفَةِ الكَمَالِ ؛ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ الوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ وَالْمُسْتَحَبِّ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرَّمْيِ مُخْتَلِفَةٌ ، كَمَا سَنَبِّئُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي أَحْكَامِ الرَّمْيِ وَمَسَائِلِهِ .

شروطه :

الشَّرْطُ الأولُ : أن يكون الرَّمِي بِالْحَصَى :

ودليلُ هذا الشرط : ما ثبت في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ عن رسول الله - ﷺ - أَنَّهُ رَمَى بِالْحَصَى ،
ومنها :

(١) - حديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في صحيح البخاري : ((أَنَّهُ رَمَى بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُ)) .

(٢) - حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الصَّحِيحَيْنِ في صفةِ رَمِي النَّبِيِّ - ﷺ - لجمرة العقبة ،
((أَنَّهُ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِنْهَا)) .

(٣) - حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في صفةِ حَجَّةِ الوداعِ الذي أخرجهُ مُسْلِمٌ في
صحيحهِ ، وفيه : ((حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ)) .

فهذا هو الثَّابِتُ عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَلَمْ يَثْبُتْ عنه أَنَّهُ رَمَى بِغَيْرِ الْحَصَى ، أو أذِنَ لِأَحَدٍ
من أصحابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، أو أَقَرَّ أَحَدًا على رَمِيهِ بِهِ .

وإذا ثَبَتَ أَنَّهُ رَمَى بِالْحَصَى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا الاقتصارُ عليه ؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
كما في صحيحِ مُسْلِمٍ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ))
وفي حديثِ أمِّ سليمانَ بنِ عمرو بنِ الأحوصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
- ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَتِهِ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ،
فَارْدَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا
بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ .

وفي حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- : ((قَالَ لَهُ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)) رواه النسائي وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

ومثله حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الذي أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ رَاحِلَتَهُ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ)) . فدللت هذه الأحاديث على أن الرمي لا يكون إلا بالحصى ، خاصة في قوله : ((عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ)) ؛ حيث أمر بأن يكون الرمي بالحصى ، وأن يكون بقدر الخذف . ولهذا السنة نص جمهور العلماء -رحمهم الله- من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الرمي يختص بالحصى بجميع أنواعه وألوانه وأشكاله ، ولا يكون بغير الحصى كالطين الجامد ، والمعادن الخالصة من غيره كالحديد ، والرصاص ونحوه . وعليه ، فلو رمى بغير الحصى لم يجزه الرمي ، ولزمته الإعادة إن أمكن التدارك وإلا فيلزمه الضمان ، على التفصيل في مسألة ما يلزم في الإخلال بنسك الرمي ، ومحلّه مبحث الفدية وضمان الجناية .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَمَى كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ :

وهذا شرط العَدَدِ ، فلا بُدَّ من أن يقع تماماً بسبع حصيات ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور . وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ - أنه رمى بسبع حصيات كما تقدّم في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وكلاهما في الصحيح ، وجابر بن عبد الله في صحيح مسلم ، وأمّ المؤمنين عائشة في السنن -رضي الله عن الجميع- . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : [يرمي كلَّ جمرة بسبع حصيات كما تقدّم في جمرة العقبة وهذا من العلم العامّ والسنة المتواترة] ١. هـ .

وقد وقع فعله على هذا الوجه بياناً لمحمّل واجب ، فهو واجب ، فلا يجزئ الرمي بما دون سبع حصيات ، وعند العلماء -رحمهم الله- تفصيل في مسألة التدارك ، وما يلزم من الفدية في نقصان الرمي عن سبع حصيات ، ومحلّه مبحث الفدية وضمان الجناية .

ومذهب جمهور العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- أَنَّ هذه السَّبْعَ الحِصَيَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّقَةً ، فَيَرْمِي كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ ، فلو جَمَعَ أَكْثَرَ مِنْ حِصَاةٍ ، أَوْ جَمَعَ السَّبْعَ كُلَّهِنَّ وَرَمَى بِهِنَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحْتَسَبُ لَهُ حِصَاةً وَاحِدَةً .

وخالف الحنفيَّةُ -رَحْمَهُمُ اللهُ- فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : إِنَّهَا تُحْتَسَبُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا وَقَعَتْ مُتَابِعَةً بِحَسَبِ العَدَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّتَابُعُ ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعْنَ جَمِيعاً فَيُؤَافِقُونَ الجُمهورَ بِاحتسابِها وَاحِدَةً .

ومذهب الجمهور **أرجح في نظري** -وَالْعَلْمُ عِنْدَ اللهِ- عَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَمَى جَمْرَةَ العُقْبَةِ بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ)) ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي رَمَى الْجَمْرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ((وَأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ)) .

فالحديث الأول في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والثاني في رمي الجمرات في أيام التشريق ، وكلاهما اشتمل على أن النبي -ﷺ- كان يكبر مع كل حصة يرميها ، وهذا صريح في أن رميه -عليه الصلاة والسلام- للسبع كان متفرقاً ، ولم يجمعهن دفعة واحدة ، فيكون أصلاً في صفة الرمي الواجب ، وأنه لا يجزئ إلا إذا كان متفرقاً .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَقَعَ الرَّمْيُ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ :

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الرَّمْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الرَّمْيُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي بَدَايَةِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، فَكُلُّ مَذْهَبٍ حَدَّدَ بَدَايَةَ لَوْقَتِ رَمِي جَمْرَةِ العُقْبَةِ ، أَوْ رَمَى الْجَمْرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الرَّمْيِ قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

ففي جمرة العقبة أجمع العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- عَلَى أَنَّ رَمِيهَا لَا يَصِحُّ قَبْلَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَأَنَّ مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ التَّدَاوُكُ .

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحْمَهُمُ اللهُ- اخْتَلَفُوا فِي بَدَايَةِ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ العُقْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَسَائِلِ ، وَكُلُّ قَوْلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمْنَعُ مِنَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ لِبَدَايَةِ الرَّمْيِ .

فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- يَرُونَ أَنَّ بَدَايَةَ وَقْتِ الرَّمْيِ تَكُونُ بِمُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فَلَا يُجِزُّونَ الرَّمْيَ قَبْلَهُ ، وَإِذَا وَقَعَ قَبْلَهُ لَا يُصَحِّحُونَهُ .

وهكذا الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة في رواية -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون : يبدأ بطلوع الفجر ، فلا يُجِيزُونَ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ قَبْلَهُ ، ولا يُصَحِّحُونَهُ كما سبق في قول غيرهم .
فهم جميعاً متفقون على أن الرَّمَى إذا وقع قبل بداية وقته المُعتبرِ فَإِنَّهُ لا يصحُّ .
وهكذا في رمَى الجمرات أيام التَّشْرِيقِ ، فالجمهور لا يُجِيزُونَ رَمِيَّهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ في كلِّ يومٍ بحسبه ، فإذا رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَهُمْ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ بَعْدَهُ ، فاعتبارُ الوقتِ للرَّمَى عند الجميع ، لكنَّهُم يَحْتَلِفُونَ في تحديدهِ في كلِّ مذهبٍ بحسبه .
وهكذا بالنسبة لنهاية وقت الرَّمَى ، فكُلُّهُم متفقون على خُرُوجِ وقتِ الرَّمَى بَعْرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ من أيام التَّشْرِيقِ ، فإذا أَخَّرَ الرَّمَى عنه لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَرْمِيَ ، ولزِمَهُ الدَّمُّ على تفصيلٍ في المذاهب ، لكن من حيثُ الأصل فهم متفقون على عدم جوازِ تأخيرِ الرَّمَى إلى ما بعدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ من أيام التَّشْرِيقِ ، وأنَّ الرَّمَى بَعْدَهُ لا يصحُّ وقتئذٍ .
وعندَ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- تفصيلٌ في تأخيرِ رمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وهكذا بقيَّةُ الجمرات إذا أَخَّرَ رَمِيَّهَا أيامَ التَّشْرِيقِ ورَمَى بالليلِ .
فبعد الحنفيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ اللَّيْلَ تابعٌ للنَّهَارِ في الرَّمَى ، فيصحُّ رَمِيُّهُ بعدَ الغروبِ ، ويكونُ أداءً ويكرهُ لتركه للسَّنَةِ ، فإنَّ أَخْرَهُ إلى اليَوْمِ الثَّانِي كان قضاءً ، ولزِمَهُ الدَّمُّ ؛ لأنَّهُم يرونَ أنَّ كلَّ يَوْمٍ من أيامِ التَّشْرِيقِ تبعُهُ ليلةُ اليَوْمِ الذي يَلِيهِ كيومِ عَرَفَةَ ، ووافقَهُمُ المَالِكِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فقالوا بصحَّةِ الرَّمَى ليلاً ، ولكنَّ عِنْدَهُم يكونُ قضاءً ، ولا شيءَ عليه .
وأما الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فقالوا : إذا لَمْ يَرْمِ في الحادي عشرَ تداركُهُ في باقي الأيامِ ، ولا شيءَ عليه .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أن يكونَ الرَّمَى في الموضعِ المُعتبرِ وهو مَجْمَعُ الحَصَى حَوْلَ الشَّاخِصِ .
وهذا الشَّرْطُ متفقٌ عليه بينَ المذاهبِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَمَى في هذا الموضعِ المَخْصُوصِ ، وبيَّنَ بِرَمِيهِ فِيهِ التُّسُكَ الواجبَ ، فلا يصحُّ الرَّمَى في غيره ، ووَرَدَ تسميتهُ هذا الموضعِ بالجَمْرَةِ كما تقدَّمَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي ذكرناها في مشروعِيَّةِ الرَّمَى ، ومنها :
حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رضيَ اللهُ عنه- في الصَّحِيحَيْنِ : ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)) .

وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صحيح البخاري أنه رمى الجمرَةَ الدُّنْيَا بسبع حصياتٍ ثم رمى الجمرَةَ الوُسْطَى ، ثم رمى الجمرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ ، ورفع ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ .
وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مُسْلِمٍ ، وفيه : ((أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ الرَّمْيَ ينبغي أن يكونَ في موضِعِهِ المُعْتَبَرِ ، وهو المُعَبَّرُ عَنْهُ فِيهَا بِالْجَمْرَةِ ، فإذا لم يكنْ فيه بأن رَمَى الحِصَاةَ فوَقَعَتْ خَارِجَهُ لَمْ يَصَحَّ ، ولزِمَتْهُ الإِعَادَةُ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : غَلْبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الْحِصَاةِ فِي مَكَانِ الرَّمْيِ :

لأنَّ الذِّمَّةَ مشغولةٌ بحقِّ الله - تَعَالَى - الذي دلَّ عليه الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، وهو وجوبُ الرَّمْيِ كما تقدَّمَ معنا دليلُهُ في حكمِ الرَّمْيِ ، وإذا كانتْ مشغولةٌ بحقِّ الله - تَعَالَى - فلا بُدَّ من حصولِ العلمِ أو غلبَةِ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الحِصَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُعْتَبَرِ حَتَّى نَحْكَمَ بِبِرَائَتِهَا .

ولا يُشْتَرَطُ القَطْعُ واليَقِينُ ؛ لِصُعُوبَةِ ذلك وتَعَدُّرِهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَى مَنْ يرمي الحِصَاةَ خَاصَّةً إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْحَوْضِ أَنْ يَقْطَعَ بِوُقُوعِهَا فِي الْمَوْضِعِ ، وَغَلْبَةِ الظَّنِّ كَافِيَةً ، وَهَكَذَا إِذَا عَمِلَ بِالظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ دَلِيلًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وإذا رمى الحِصَاةَ فَشَكَ : هل وَقَعَتْ فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَبَرِ أَوْ لَمْ تَقَعْ ؟ فَإِنَّهُ تَلَزَمَتْهُ الإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ حَتَّى يَجْزِمَ بِوُقُوعِهَا أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ؛ وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ مشغولةٌ بحقِّ الله ، فلا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِهِ ، فَتَلَزَمَتْهُ الإِعَادَةُ ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : (الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ) .
قالَ الإمامُ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ أحمدَ - رَحِمَهُ اللهُ - : [وَإِنْ رَمَى حِصَاةً فَشَكَ هَلْ وَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى أَوْ لَا ؟ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ ، فلا يُزَالُ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ أَجْزَأَتْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ] ١. هـ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : حُصُولُ الرَّمْيِ مِنَ الْحَاجِّ :

فلا يصحُّ أن يضع الحصى في الحوضِ دونَ أن يرميها ويدفعها إليه .
وذلك لأنَّ الشرعَ أوجب على الحاجِّ الرَّمْيَ ، فلزمه فعله .

ويدلُّ على ذلك : قوله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ابنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- للسَّائِلِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ : ((إِرْم)) حيثُ أمره بالرَّمْيِ ، ووضَع الحصى في الحوضِ لا يُسمَّى رمياً لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، فلم يُعتدَّ به ، وقد عبَّرَ الفقهاءُ على اختلافِ مذاهبِهِم في هذا التُّسْكِ بالرَّمْيِ ، وعند الشَّافِعِيَّةِ وجهٌ شاذُّ ضعيفٌ كما يقولُ الإمامُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَجْزِيهِ ، وَيَبَيِّنُ -رَحْمَةُ اللهِ- ضَعْفَ تَخْرِجِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الأولُ : أَنَّ الْحَجَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّعَبُّدِ .

والثاني : أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا وَضَعَ الْحَصَى فِي الْحَوْضِ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّمْيِ .
وعليه ، فَإِنَّ وَضَعَ الْحَصَى فِي الْحَوْضِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعاً فِي هَذَا التُّسْكِ وَهُوَ الرَّمْيُ ، فَإِذَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّياً لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ ، وَتَلْزُمُهُ إِعَادَةُ الرَّمْيِ .
أَمَّا إِذَا طَرَحَهَا فِي الْحَوْضِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- إِلَى إِجْزَائِهِ ، وَالطَّرْحُ : إِقَاءٌ لِلشَّيْءِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْوَضْعِ الَّذِي لَا حَرَكَةَ فِيهِ ، فَلِذَلِكَ تَسَامَحَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ رَمِيَهُ لِلْجَمْرَاتِ مُرْتَباً :

وهذا الشَّرْطُ يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَاصَةِ ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الرَّمْيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَطْ .

فلا يصحُّ أن يرمي الجمرات الثلاث فيها إلا مرتبةً ، فيبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الحيف وهي أبعد الجمرات من مكة ، ثم إذا انتهى منها رمى الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمى بعدها جمرة العقبة .

فلو خالف هذا الترتيب فقدّم أو أخر على أيِّ وجهٍ لم يصحَّ رميه ، ولزمته الإعادة لما وقع الإخلالُ فيه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- ،
ودليلُهُم : ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِيهِ : ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ

حِصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَفْعَلُهُ ((.

وقد وقع فعله -عليه الصلاة والسلام- على هذا الوجه بياناً لواجبٍ ، فكان واجباً .

مَسَائِلُهُ :

المسألة الأولى : لرمي جمرة العقبة وقتان :

وقت فضيلة ، ووقت إجزاء .

فأما وقت الفضيلة : فبعد طلوع الشمس .

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر -رحمه الله : [أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ - إثمًا رماها ضحى ذلك اليوم] ١. هـ .

وقد دللت على ذلك الأحاديث الصحيحة منها :

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في الصحيحين وهو في البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وفيه : ((أن النبي ﷺ - رمى جمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس)) .

وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : ((قدمنا رسول الله ﷺ - أغيلمه بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحسنه الحافظ -رحمه الله- .

ويجزئ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وقبل الزوال بإجماع العلماء -رحمهم الله- .

قال الإمام الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة -رحمه الله : [رميها بعد طلوع الشمس

يُجزئ بالإجماع] ١. هـ .

وأما وقت الجواز :

فمذهب الحنفية -رحمهم الله- : أنه يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، ولكن لا يجب إلا عند طلوع الشمس ، وهو الوقت المستحب ، وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها فوق مسنون ، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح ، والليل عندهم وقت مكروه إلى طلوع الفجر ، ولا شيء عليه إذا رمى فيه ؛ لأن مذهبهم أن الليل تابع للنهار كيوم عرفة إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق .

وقال القاضي أبو يوسف -رحمه الله- : يمتد وقته إلى وقت الزوال ، وما بعده قضاء .

ومذهب المالكية -رحمهم الله- : أنه يبدأ بطلوع الفجر .

قال الإمام ابن رشد الجدل المالكي -رحمه الله- في البيان : [إن رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف] ١. هـ .

أي : بلا خلاف عند المالكية -رحمهم الله- ، وعندهم الرجال والنساء سواء ، فلا خصوصية لأحد بالرّمى قبل طلوع الفجر ولو كان من الضعفة وأهل الأعذار ، ويبقى وقت الأداء إلى غروب الشمس من يوم النحر ، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ، وإذا رماها قضاء لزمه الدم على المشهور . ومذهب الشافعية -رحمهم الله- : أنه يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر ، ويمتد وقت الأداء إلى آخر يوم من أيام التشريق على الأصح كما قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي وغيرهما -رحمهم الله على الجميع- ، وصححوا أيضاً أن الليل وقت للأداء . ومذهب الحنابلة -رحمهم الله- : أنه يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بمنتصف ليلة النحر . قال في الإنصاف : [وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب] . ووقت الفضيلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وإذا لم يرم حتى غربت الشمس لم يرم إلا بعد الزوال من العَدِ .

وعن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية أنه لا يجزئ رميها في العَدِ بعد الفجر .

فتلخص من ذلك : أن وقت الجواز فيه قولان :

الأول : أنه يبدأ بمنتصف ليلة النحر ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور -رحمهم الله على الجميع- .

والثَّانِي : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- : لَا يَجُوزُ رَمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْعَمِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- .

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى : حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْمِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
وَكذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا دَفَعَتْ مِنْ مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، ثُمَّ صَلَّتِ الصُّبْحَ بِمَنْزِلِهَا فِي مَنْى ، وَكَمَا قَالَ لَهَا مَوْلَاهَا عَبْدُ اللَّهِ : ((أَيُّ هُنْتَا ، لَقَدْ غَلَسْنَا ؟ قَالَتْ : كَلَّا أَيُّ بُنْي ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -أَذِنَ لِلظُّعْنِ)) .

وَجِهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ رَمِيهَا وَقَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ)) .

وَجِهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ : ((بَلِيلٍ)) وَهُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُجَّتُهُ : مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ((وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ ، فَأَصَلَّى الصُّبْحَ بِمَنْى ، فَأَرْمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)) .

قولُها : ((فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنَى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)) دالٌّ على أَنَّ رَمِيهَا إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

ولأنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَوْمُ النَّحْرِ هو يَوْمُ الرَّمِي ، فيَعْتَدُ بِأَوَّلِهِ وهو طُلُوعُ الفَجْرِ .
والقولُ بَعْدَ جِوَارِ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى : حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ : أَبِينِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

وَنُوقِشَ الاستِدْلَالُ بِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَافِظُ البِيهَقِيُّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- .
وَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الجَوْهَرِ : [وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُضْطَرَبٌ سِنْدًا كَمَا بَيَّنَّهُ البِيهَقِيُّ ، وَمُضْطَرَبٌ مَتْنًا كَمَا سَبَّبْنَاهُ] ، ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَجْهَ الاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ .
وَتَعَجَّبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ المُرْسَلَةِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ)) ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَهَذَا أَيْضًا أَعْجَبُ ، وَمَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ -ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ !!!] .
قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَخِلاصَةُ القَوْلِ : أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا ، وَلِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُ المُصَنِّفِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ المَبِيَّتَ فِي المُرْدَلَفَةِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الحَدِيثِ ، وَلَوْ صَحَّ فِدَالَتُهُ خَاصَّةً بِالضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ لِغَيْرِهِنَّ] ١. هـ .

كَمَا ضَعَّفَ الحَدِيثَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ فِي الرَّادِ : [وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ((أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- تَعْنِي عِنْدَهَا)) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ] ١. هـ . ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ النَّكَارَةِ فِيهِ .

وكما نُوقِشَ هذا الحديثُ في ثُبُوتِهِ ، كذلك نُوقِشَ الاستدلالُ بِهِ ، وبغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ في دِلَالَتِهَا على أَنَّ الرَّمِيَّ يبدأُ بنصفِ اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

الأول : أَنَّ هذه الأحاديثَ لَمْ تُصَرِّحْ بِأَنَّ تَوْقِيَتَ الدَّفْعِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ - ﷺ - كانَ بنصفِ اللَّيْلِ ، فالذي اشتمَلَتْ عليه هُوَ الإِذْنُ بالدَّفْعِ بِاللَّيْلِ .

وقد أوردَ ذلكَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقولِهِ : [والذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ إِنَّما هُوَ التَّعَجُّلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ القَمَرِ لا نِصْفَ اللَّيْلِ ، وليسَ مَعَ مَنْ حَدَّثَهُ بالنِّصْفِ دليلٌ] .

ثانياً : أَنَّ هذا الإِذْنَ وَرَدَ خَاصًّا بِالضَّعْفَةِ كما صرَّحتْ بِهِ الأحاديثُ ، وَغَيْرِ الضَّعْفَةِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدُلُّ على أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِمَّنْ قَدَّمَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فيكونُ الإِذْنُ بالتَّعَجُّلِ لَيْلَةً جَمَعَ لُخُوفَ الضَّرْرِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّحَامِ ، وَيكونُ أَمْرُهُمْ بِالرَّمِيِّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لا تَصِلُ مِنْى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بوقتٍ كما وَقَعَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - في حَجَّةِ الوداعِ ؛ حيثُ لَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ غَيْرَ الضَّعْفَةِ ، فحينئذٍ لا إِشْكَالَ في أَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الرَّمِيِّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ لَكنَ على القَوْلِ بِجوازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ للمَعذورِ وَغَيْرِ المَعذورِ ضاعَ مقصودُ الشَّرْعِ مِنْ هذه الرُّخْصَةِ وَهُوَ الرِّفْقُ بِالضَّعْفَةِ في دَفْعِهِمْ وَرَمِيهِمْ ، فأصبَحُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ على حَدِّ سِوَاءٍ .

وَجَمَعَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بينَ هذه الأحاديثِ بقولِهِ : [ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فإذا أَنَّهُ لا تَعارضَ بينَ هذه الأحاديثِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيانَ أَنْ لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ في تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ مُزاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ ، وَهذا الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ جوازَ الرَّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ أو كَبِيرٍ يَشْقُ عَلَيْهِ مُزاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ ، وَأَمَّا القادِرُ الصَّحِيحُ فلا يَجوزُ لَهُ ذلكَ] ا.هـ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : السُّنَّةُ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَيَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي رَمَى مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَالَ : ((فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-)) .

ومثله حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)) .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : السُّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يرمي بها جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى ، قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ : ((لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ)) .

وهذا هو أرجح أقوال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي قِطْعِ الْحَاجِّ لِلتَّلْبِيَةِ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : السُّنَّةُ فِي الرَّمْيِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كُلُّهَا نَصَّتْ عَلَى تَكْبِيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَالِ رَمِيهِ لَجَمْرَةِ الْعُقْبَةِ .

وهذا التَّكْبِيرُ مِنَ الدُّكْرِ الْمَسْنُونِ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ شَيْءٌ إِلَّا فَوَاتَ الْأَجْرَ وَالْفَضِيلَةَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَا يُشْرَعُ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقُوفٌ وَلَا دَعَاءٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- انصَرَفَ بَعْدَ رَمِيهَا وَلَمْ يَقِفْ وَلَمْ يَدْعُ ، وَكَذَلِكَ حِينَمَا رَمَاهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ انصَرَفَ بَعْدَ رَمِيهَا وَلَمْ يَقِفْ لِلدُّعَاءِ كَبَقِيَّةِ الْجَمْرَاتِ .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ : الدُّعَاءُ مشرُوعٌ بعدَ رميِ الجَمْرَةِ الصُّغْرَى وهي التي تَلِي مَسجِدَ الحَيْفِ بِمِنَى ، وهي أبعدُ الجَمْرَاتِ عن مَكَّةَ ، وكذلك الجَمْرَةُ الوُسْطَى التي تَلِيهَا ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَفْعَلُ)) .

فَدَلُّ عَلَى مشرُوعِيَّةِ الوُقُوفِ والدُّعَاءِ بعدَ رميِ الجَمْرَةِ الصُّغْرَى والجَمْرَةِ الوُسْطَى ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الوُقُوفُ والدُّعَاءُ بعدَ الجَمْرَةِ الكُبْرَى كَمَا قَدَّمْنَا ، وَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ لَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ : [بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ] .

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَلِكَ بِأَنَّ الوُقُوفَ والدُّعَاءَ مشرُوعٌ بعدَ كُلِّ رَمِيٍّ بعدَهُ رَمِيٌّ وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ حَالِ الأَدَاءِ ، أَمَّا فِي القَضَاءِ فَلَا ، وَمِثْلَ لَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِجَمْرَةِ العَقْبَةِ إِذَا فَاتَتْ رَمِيَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ فِقْضَاهَا فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ ، وَبَدَأَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ وَلَا يَدْعُو بعدَهَا مَعَ أَنَّهُ رَمِيٌّ بعدَهُ رَمِيٌّ ؛ لِكُونِهِ قَضَاءً ، وَالضَّابِطُ فِي حَالِ الأَدَاءِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : يُسَنُّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ : ((فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)) فَدَلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ القِيَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ بعدَ رميِ الجَمْرَةِ الصُّغْرَى والْوُسْطَى .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ السُّنَّةُ وَالْفَضِيلَةُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الدُّعَاءِ أَنَّهُ دَعَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بِدَعَاءٍ مُخْصِصٍ ، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ عَلَى النَّاسِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَيَجْتَهِدُ الْحَاجُّ بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي دَعَاءِ عَرَفَةَ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الرَّمِيِّ الطَّهَارَةُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ بِسِرْفٍ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ - : ((**إِصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)) فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الرَّمِيِّ بِدُونِ طَهَارَةٍ ، فَيَصْحُحُ مِنَ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْعَرَ ، وَمِنَ الْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي طَهَارَةِ الْحَبَثِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الرَّمِيِّ النِّيَّةُ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْهَا إِلَّا الطَّوْفَ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَاسْتُنِي .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ كَوْنِهِ مَجْبُوسًا فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِطُ غَيْرَهُ لِيَرْمِيَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ النِّيَابَةُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَجْبُوسِ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمِيِّ .

وَيَكُونُ النَّائِبُ حَاجًّا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ لَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنَ الْحَاجِّ ، فَهُوَ نُسْكٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِّ : عَدَمُ صِحَّةِ الرَّمِيِّ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالنَّسْكِ ، فَلَا يَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِّ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ النَّائِبُ أَوَّلًا بِالرَّمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَرْمِي عَمَّنْ وَكَلَّهُ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ عَنْ قَرِيْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ : ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابِيهَيْقِيُّ وَصَحَّحَهُ ،

وهو عامٌ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ للنَّائبِ بالحجِّ أو بأعمالِهِ أن يبدَأَ بغيرِهِ قبلَ أن يبدَأَ بنفسِهِ ، فإذا برئت ذمُّهُ من حقِّ الله جازَ له أن يسعى في إبراءِ ذمَّةِ الغيرِ .
وعليه ، فإنَّ النَّائبَ يبدَأُ بالرَّميِّ عن نفسه ، ثم يرمي عن غيره ، ثُمَّ يُفَصِّلُ فيه على الخلافِ المعروفِ بين أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : هل رَميُّ الجمراتِ الثلاثِ بِمَثابَةِ التُّسُكِ الواحدِ ، فيلزمُهُ الإتمامُ برَميِّ جميعِها ، ثُمَّ يرمي عَمَّنِ استنابَهُ ، أم أنَّ كُلَّ جمرَةٍ منها مستقلةٌ ، فيجوزُ له أن يرمي كُلَّ واحدةٍ عن نفسه ثم عَمَّنِ استنابَهُ ، لكن بشرطِ أن يَسْتَتِمَّ رَميُّ الجمرَةِ .
وإذا وُجِدَ العذرُ للاستنابةِ واستنابَ لَمْ يلزمهُ دمٌ عندَ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، خلافاً للمالكيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ- .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ : أَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأن يكونَ الحَصَى مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ ، كما تقدَّمَ في الأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الرَّميِّ وشُرُوطِهِ .
ونَهَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن العُلُوِّ وهو الزِّيَادَةُ على ذلك ، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ عَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الحَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ)) رواه النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَةَ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ .

فَنَهَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الزِّيَادَةِ على ذلك القَدْرِ ، وعدَّهُ عُلُوًّا فِي الدِّينِ ، والعُلُوُّ فِي الدِّينِ محَرَّمٌ ؛ لَنَهْيِ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- عنه كما في قوله -تَعَالَى- : { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } ، ومن هنا شدَّدَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الرَّميِّ بما زادَ عن حَصَى الحَذْفِ ، حتى نصَّ بعضُ الحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على عدمِ صحَّةِ الرَّميِّ به ؛ بناءً على الأصلِ المعروفِ في الأصولِ : " أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فسادَ المَنهْيِ عنه " . واللهُ أعلمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلرُّعَاةِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمَى الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ،
 كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْعَجَلَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَخَّصَ لِرُعَاةِ
 الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ يَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ))
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .
 فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ تَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ لِلْحَجَّاجِ .
 وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمَى ، وَرَمَى فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ كَانَ رَمِيَهُ قِضَاءً ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
 يُعْتَبَرُ أَدَاءً فَلَا إِشْكَالَ فِي جَمْعِ الرَّمَى وَلَوْ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ الرَّمَى كُلَّهُ يُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ النَّسْكِ الْوَاحِدِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .